

يهدف دفتر شروط المزايدة الذي أعدته وصادقت عليه بذلك لجنة المزايدة المنشأة بموجب المادة 4 أعلاه، إلى السماح بتقدير نوايا صاحب الامتياز، ويحتوي على أسئلة حول الخيارات التقنية والاقتصادية التي ينوي صاحب الامتياز استعمالها أو ترقيتها كما أنه سيسمح بتقييم نتائج الخيارات التقنية والاقتصادية هذه، لا سيما في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها ومطابقة المستثمرة لطابع بحيرة أوبيرة كفضاء محمي.

يسرد العرض التزام صاحبه، و يترتب عليه بقوة القانون، قبول المتعهد لكل الأعباء و البنود و الشروط التي يفرضها دفتر الشروط هذا، وكذا إنجاز الأهداف المسطرة في عرضه و التي تكون مطابقة لأحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 6 : مبلغ السعر الأولي:

تحدد لجنة المزايدة المؤسسة في المادة 4 أعلاه السعر الأولي المعتمد للمزايدة من أجل الحصول على الحق في الامتياز و الإتاوة السنوية .

المادة 7 : كفالة الضمان:

يجب على الأشخاص الذين يرغبون في المشاركة في المزايدة عن طريق العروض المختومة، دفع كفالة نقدية كضمان تمثل 10 % من مبلغ السعر الأولي المعتمد للامتياز، الذي يرغبون في التنافس عليه في المزايدة. على الطرف الذي يدفع، تقديم بيان الدفع، بإحاطة بطاقة التخليص التي سلمت له عند تقديم العرض.

تدفع كفالة الضمان إلى صندوق مفتشية الأملاك الوطنية المختصة إقليميا ، نقدا أو بواسطة صك مثبت.

تخصم الكفالة المدفوعة من قبل الشخص المعلن مزايدا، من سعر المزايدة.

يعاد تسديد الكفالة المدفوعة من المزايدين الآخرين إلى هؤلاء أو إلى ذوي حقوقهم من طرف المحاسب الذي استلمها بعد تقديم بطاقة التخليص أو وصل الدفع يحمل عبارة من مدير الأملاك الوطنية للولاية، تثبت عدم التصريح بالمزايدة لفائدة المترشح.

المادة 8 : عرض الإتاوة السنوية :

يتعين على صاحب الامتياز اقتراح عرض في مجال الإتاوة السنوية. يركز العرض في مجال الإتاوة السنوية على أساس السعر الأولي للإتاوة السنوية الذي تحدده لجنة المزايدة.

دفتر الشروط المتعلق بمنح امتياز الأملاك الوطنية وإعداده لاستغلال بحيرة أوبيرة

المادة الأولى : موضوع الامتياز :

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز إلى صاحب امتياز وحيد وإعداده لاستغلال بحيرة أوبيرة التي تعد موقعا مسجلا في قائمة المناطق الرطبة ذات الأهمية العالمية في اتفاقية رامزار.

الفصل الأول

كيفية منح الامتياز

المادة 2 : الأشخاص المؤهلون للمزايدة:

يخصص الامتياز، من أجل استغلال بحيرة أوبيرة، إلى الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري.

المادة 3 : طريقة المزايدة :

يمنح الامتياز عن طريق المزايدة بتعهدات مختومة، ويتم إعلانها قبل ثلاثين (30) يوما من إجرائها، بواسطة إعلانات و بلاغات تنشر في الصحف أو، عند الاقتضاء، في كل وسيلة إشهار أخرى.

المادة 4 : لجنة المزايدة:

يرأس لجنة المزايدة الوالي أو ممثله، وتتشكل من:

- مدير الأملاك الوطنية لولاية الطارف،
- ممثل مديرية تربية المائيات بوزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية،
- مدير الحظيرة الوطنية للقالا،
- مدير الصيد البحري و الموارد الصيدية لولاية الطارف،
- مفتش البيئة لولاية الطارف،
- مدير الموارد المائية لولاية الطارف،
- محافظ الغابات لولاية الطارف،
- رئيس مفتشية الأملاك الوطنية المختص إقليميا،
- ممثل بلدية القالة و عين العسل.

المادة 5 : دفتر شروط المزايدة:

يتعين على المترشحين للمزايدة سحب دفتر شروط المزايدة فور الإعلان عن المزايدة المذكورة في المادة 3 أعلاه.